بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٧٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / فراس علي حسين / وكيلاه المحاميان عماد علي حسين وعامر علي موسى.
المميز عليهما / المدعى عليهما / ١ـ الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية / إضافة لوظيفته .
٢ ـ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي النقيب علي حسين علي .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيلاه أمام محكمة القضاء الإداري انه التحق الى مديرية شرطة ديالى بعد سقوط النظام بداية عام ٢٠٠٤ ، حيث انه اول ضابط شرطة يلتحق الى الدوام في مديرية شرطة محافظة ديالى واستمر في محاربة الإرهاب رغم الظروف التي مرت بها المحافظة وحافظ على الأمن والنظام وحصل على الكثير من كتب الشكر والتقدير والشهادات التقديرية من مجلس المحافظة والمحافظ ، وفي عام ٢٠٠٨ دخل دورة في ألمانيا لمعالجة الأزمات واجتاز الدورة بنجاح وحصل على شهادات بذلك . وفي عام ٢٠٠٩ حصل خلاف بينه وبين قائد شرطة ديالى اللواء الركن عبد الحسين دامـوك الشمري عندما كان يشغل منصب مدير مكتبه حيث كانت الفوضى تعم المحافظة والوضع الأمني متردي والفساد الإداري والمالي وانه كان من المتصدين للذين تسول لهم أنفسهم العبث بأمن وأموال المواطنين وكان صاحب حق ويعرف بذلك المحافظ ومجلس المحافظة والشرفاء من الضباط والقادة السابقين في قيادة شرطة ديالى ولكن تم محاربته من قبل قائد شرطة ديالى وذلك بإرسال كتب سرية الى وزارة الداخلية بعدم الحاجة الى خدماته ، علماً بأنه كان يشغل مناصب مهمة في قيادة شرطة ديالى ولم يكن هنالك اي مجلس تحقيقي صدر بحقه طول خدمته وشغل مناصب منذ كان برتبة ملازم أول والى صدور أمر التقاعد ،

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

حيث تم نقله إلى أفواج الطوارئ من قبل قائد الشرطة وأصبح بمنصب معاون أمر فوج وهذا مخالف للقانون ، لان هناك توجيهات من قبل وزارة الداخلية بعدم السماح لضباط الشرطة بالعمل في أفواج الطوارئ وبعد ذلك قام بنقله الى مناصب مختلفة داخل المحافظة . وبتاريخ ٢٠ /١١/ ٢٠١١ صدر الأمر الإداري المرقم (٨٥٣٥٢) الذي تم بموجبه احالته على التقاعد بدون سبب يذكر ولم يشكل أي مجلس تحقيقي بحقه . تظلم المدعي بموجب تظلمه المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٦ الا انه لم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيلاه بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ طالباً الحكم بإلغاء الامر الإداري الصادر من المدعى عليه وإعادته الى الخدمة وفي جلسة مرافعة يوم ٢٠١٢/٣/٧ ادخلت المحكمة رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعدد الاضبارة (٢١/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي رد دعوى المدعي طعن المميز بالحكم بواسطة وكيلاه إمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/١/٢١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد ان المدعي (المميز) يدعي في الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء الإداري بالعدد (٢١/ق/٢٠١٢) بصدور الأمر الإداري المرقم (٨٥٣٥٢) في ٢٠١١/١١/٢٠ من المدعى عليه الأول (الوكيل الأقدم) لوزارة الداخلية بإحالته على التقاعد دون سبب مبرر وطلب إلغاء الأمر الإداري الف الذكر . وحيث ان المدعي (المميز) أحيل على التقاعد استناداً للمادة (٣٦/أولا/ج) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي النافذ المرقم (١٨) لسنة ٢٠١١ لوجود معلومات سلبية بحقه تشير الى عدم كفاءته استناداً لقرار المجلس التحقيقي واللجنة المشكلة لهذا الغرض فضلاً عن شموله بقانون المساءلة والعدالة المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ والذي اوجب البند (ثالثاً) من المادة (٦) منه إنهاء خدمات جميع منتسبي الأجهزة الأمنية القمعية وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد حيث كان المدعي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

قبل ٢٠٠٣/٤/٩ عضواً لقيادة فرقة في حزب البعث (المنحل) وضابطاً في استخبارات مديرية شرطة ديالى كما يتضح من الكتاب المرقم (٥٠٨٥) الصادر من وزارة الداخلية / المديرية العامة للشؤون الداخلية والأمن في ٢٠١٢/٣/٣ لذا فالأمر الصادر بإحالته على التقاعد متفق مع القانون إضافة الى ان إلغاء الأمر بإعادته الى الخدمة تدخل فيها بعد ان تركها عوامل مختلفة من الكفاءة والنزاهة وتوافر الملاك والحاجة الى خدمات طالب العودة وهي امور تقديرية تعود الى سلطة الإدارة وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت بهذا الاتجاه وقررت رد الدعوى كونها مقامة على سند غير صحيح إضافة الى عدم تمتع المدعى عليه الاول بالشخصية المعنوية فيكون حكمها المميز صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني